دفاتر السياسة والقانون الـمجلد: 15 / العدد: 02 (2023) ص ص: 201 - 209

الحماية الجنائية للحدث من خطر الجرائم المعلوماتية في التشريع العماني

Criminal protection of juveniles against the threat of informational crimes in Omani legislation

الدكتورة / صابرين جابر محمد

أستاذ مساعد القانون الجنائي- كلية الحقوق – جامعة ظفار

sgber@du.edu.com

تاريخ الإرسال: 03/09 / 2023 * تاريخ القبول 2023/04/03 * تاريخ النشر: 07/ 06 /2023

الملخص:

يشهد العصر الحالي طفرة هائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات ووسائل التقنية الحديثة، ومما لا شك فيه أن هذا التطور التكنولوجي وتلك الوسائل لها العديد من الآثار الإيجابية والتي أثرت في البشرية فقد قاربت بين الشعوب وأزالت الفوارق المكانية والزمانية فلم تعد تعترف بمكان أو زمان حيث يمكن التواصل عبر تلك الوسائل بين الدول والأفراد وأصبحت العديد من المعاملات يمكن انجازها عبر تلك الوسائل الالكترونية، إلا أنه وعلى الجانب الآخر فهناك آثار سلبية لا يمكن حصرها تأثرت بها الأفرارد بل والمجتمعات بل والدول على اختلافها، وفي إطار الأفراد فإن الفرد الذي يكون أكثر تأثراً وانقياداً وراء تلك الوسائل الحديثة في عالم التكنولوجيا اللا متناهي هم الأحداث الذين يسارعون نحو تلك الوسائل لاسيما عبر شبكة الانترنت وسواء تعلق الأمر بممارستهم للألعاب الالكترونية أو مشاهداتهم المواقع المختلفة وقراءاتهم عبر الانترنت والتعارف مع أشخاص من مختلف الجنسيات وغير ذلك مما يستهوي تلك الفئة العمرية التي تفتقد للتجارب والخبرات فتجعلهم ضحية للعديد من أشكال الجرائم الالكترونية التي تقع عليهم أو تكون دافعاً لانحرافهم وارتكابهم بعض أشكال الجرائم باستخدام تلك الوسائل الالكترونية الحديثة مما دفع الدول لسن تشريعات وطنية لتحمي الأحداث من من خطر تلك الجرائم، وقد كان من الطبيعي ان يساير المشرع العماني نفس الاتجاه في سن التشريعات لاسيما الجنائية للحد من خطر الجرائم المعلوماتية على الأحداث.

الكلمات المفتاحية: الجرائم المعلوماتية؛ الأحداث؛ التقنية؛ الحماية الجنائية؛ المشرع العماني.

Abstract

The current era is witnessing a tremendous breakthrough in information technology and modern technology means and there is no doubt that this technological development and these means have many positive effects on humanity. It has brought people closer and has eliminated spatial and temporal disparities. It no longer recognizes a place or time where such means can be communicated between States and individuals and many transactions can be accomplished through such electronic means. On the other side, however, there are negative effects that cannot be confined to individuals but to society and nations. In the context of individuals, the individual who is more influenced and driven by these modern means in the infinite world of technology is concerned with the events who are rushing towards those means, especially on the Internet, whether it is their practice of electronic games or their viewing of different websites, their reading online, the acquaintance with people of different nationalities, etc., this age group that lacks experience and experience makes them the victim of many forms of cybercrime.

The Omani legislature has endeavored to protect juveniles from the threat of cybercrime. It has enacted many legislative protections, the most important of which are criminal protection through various legislation such as the Omani Penal Code, the Law on Juvenile

Accountability and the Children's Code, as well as the Law on Combating IT Offences. It was normal for Omani legislators to follow the same trend in enacting legislation, particularly criminal legislation, to reduce the risk of information crime to juveniles.
Keywords: informational crime; juvenile; Technical "; Criminal protection; Omani legislator.

مقدمة

أصبح التطور في مجال تكنولوجيا المعلومات ووسائل التقنية الحديثة مذهلاً إلى الدرجة التي أصبحت تمثل خطراً حقيقياً على الإنسانية بصفة عامة، وعلى الأحداث بصفة خاصة حيث لم يتخطوا مرحلة الطفولة ورغم ذلك فقد أصبح من السهولة حصولهم على تلك الوسائل واستخدامها لساعات طويلة وزارد من خطورة تلك الوسائل والتقنيات وجود الانترنت الذي سهل لهم فرصة التواصل مع الآخرين فلم يعد هناك مانعاً زمانياً أو مكانياً، وأصبح من السهولة تعارف الحدث على غيره من خلال الألعاب الالكترونية أو قنوات التواصل الاجتماعي المختلفة مما زاد من خطورتها عليه لاسيما مع غياب دور الأسرة في كثير من الأحيان مما زاد من خطر وقوع الحدث فريسة لما يراه أو ما يسمعه أو ما يقرأه عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتي يقع من خلالها ضحية للعديد من أشكال الجرائم المعلوماتية كالابتزاز الالكتروني أو أن يتعلم منها وسائل إجرامية أو أن ما يراه يثير غرائزه فيندفع إلى ارتكاب بعض أنواع الجرائم.

من أجل ذلك كان لابد أن يكون هناك تدخلا تشريعياً للحد من خطورة الجرائم المعلوماتية على الحدث لحمايته من هذا النواع من تلك الوسائل وهذا النوع من الجرائم التي قد تقع منه أو عليه.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية البحث من خلال بيان خطر الجرائم المعلوماتية على الحدث والتي تعد نتاجا لاستخدامه لوسائل التقنية الحديثة ودخوله عالم التكنولوجيا المعلوماتية عبر تلك الوسائل دون خبرة كافية بالتعامل معها ،كما توضح الدراسة التعرف على دور التشريع العماني في مواجهة الاجرام المعلوماتي.

أهداف الدراسة

يتلخص الهدف من البحث في بيان علاقة التكنولوجيا المعلوماتية باجرام الحدث وانحرافه وبيان خطورة تلك التكنولوجيا في دفعه للاجرام، وكيف تكون دافعاً لاجرام الأحداث، كما يهدف البحث إلى بيان دور المشرع العماني في مكافحة الجريمة المعلوماتية بتجريم الأفعال التي تمثل جرائم الكترونية وتتعلق بالحدث، وسياسة المشرع العماني العقابية على تلك الأفعال الاجرامية لحماية الحدث من الوقوع ضحية لتلك الجرائم أو ان تكون سببا في دفعه لارتكاب الجرائم.

إشكالية البحث

تتعلق إشكالية البحث في كيف يمكن لوسائل التكنولوجية المعلوماتيةان تكون دافعاً لارتكاب الأحداث للجرائم وهل استطاع التشريع العماني التصدي لمواجهة الجرائم الناتجة عن هذا النوع من التكنولوجيا جنائياً، وهل تلك المواجهة التشريعية كافية للحد من خطر الجرائم المعلوماتية على الأحداث.

منهج البحث

المنهج الذي اعتمد عليه البحث هو المنهج التحليلي الوصفي الذي يصف سياسة المشرع العماني في تجريم الأفعال التي تمثل جريمة الكترونية ومن ثم القيام بتحليل بعض القواعد القانونية وذلك بهدف استظهار كيفية المواجهة التشريعية لخطورة الجرائم الإلكترونية من الناحية الجنائية لتوضح مدى قوة التشريع في مواجهة تلك الجرائم التي أصبح انتشارها وباءاً يهدد الحياة الخاصة والعامة لكافة المجتمعات الإنسانية.

خطة البحث

يقسم البحث إلى مبحثين أحدهما يتناول ماهية التكنولوجيا لمعلوماتيةو الجريمة الإلكترونية من خلال المطلب الأول منه ثم يتناول بالبحث الاثار السلبية للتكنولوجيا لمعلوماتيةعلى الحدث أما المبحث الثاني يوضح موقف التشريع العماني في مواجهة خطورة الجرائم الإلكترونية على الأحداث وذلك من خلال مطلبين الأول دور قانون الطفل وقانون الجزاء العماني في مواجهة الجريم الالكترونية ثم يتناول المبحث الثاني كيفية تصدي قانون جرائم تقنية المعلومات رقم 12 /2011 لخطر الجرائم الإلكترونية وذلك على النحو التالي: -

المبحث الأول: خطر الجرائم المعلوماتية على الأحداث

المطلب الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية

المطلب الثاني: علاقة وسائل التقنية الحديثة بانحراف الحدث واجرامه

المبحث الثاني: دور المشرع العماني في المواجهة الجنائية لخطر الجريمة الإلكترونية على الأحداث

المطلب الأول: دور قانون الجزاء العماني وقانون الطفل في مكافحة الجرائم الالكترونية

المطلب الثاني: دور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم2011/12

المبحث الأول

ماهية الجريمة المعلوماتية وعلاقة تكنولوجيا المعلومات بانحراف الحدث واجرامه

يتناول هذا المبحث التطرق لخطر الجرائم المعلوماتية على الحدث لذلك كان من الضروري لتوشيح ذلك البحث في مفهوم الجريمة المعلوماتية وكذلك بيان مفهوم الحدث

المطلب الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية

يتناول هذا المطلب التعرف على مفهوم الجريمة المعلوماتية وبيان اهم الخصائص المميزة لها

أولاً: التعريف بالجريمة المعلوماتية

تعددت التعريفات التي قيلت بشأن الجريمة المعلوماتية أو الجريمة الالكترونية وذلك باختلاف الجانب أو الزاوية التي تعرف من خلالها فمنناحية الوسيلة المستخدمة في ارتكابها فقد عرفت بأنها "كل سلوك اجرامي يتم بمساعدة الحاسب الآلي، أو هي كل جريمة تتم في محيط الحاسبات الآلية " اما من زاوية موضوعها فقد بالنظر فقد عرفها بعض الفقه على أنها " نشاط غير مشروع موجه لنسخ، أو تغيير، أو حذف، أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب والتي تحول عن طريقه"،أو هي "مجموعة الأفعال غير المشروعة المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب" كما عرفت بالنظر إلى الجاني الذي قام بارتكابها من حيث مدى دهائه واحترافه لاستخدام تقنية المعلومات بأنها " أية جريمة تكون متطلب لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة تقنية الحاسب "وقد عرفها اتجاه آخر بالجمع بين أكثر من زاوية فعرفها بأنها " أي سلوك غير قانوني، أو غير أخلاقي، أو غير مفوض يتعلق بالنقل، أو المعالجة الآلية للبيانات يعتبر اعتداء على الكمبيوتر" وكذلك عرفت بأنها " الجرائم التي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابها وتهدف إلى تحقيق مكسب مادي "،ومن التعريفات التي قيلت بشان الجريمة الالكترونية أيضا بأنها "كل فعل ضار يأتيه الفرد أو الجماعة عبر استعماله لأجهزة الكترونية ويكون لهذا الفعل أثر ضار علي غيره من الأفراد".

ورغم خصوصية الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية إلا انها لا تخرج عن كونها جريمة مثلها في ذلك كالجريمة التقليدية تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلا أن ذلك لا ينفي خصوصيتها حيث ان موضوع الجريمة المعلوماتية مختلف وهو المعلومات أو البيانات الإلكترونية ، وسواء كانت بجهاز الحاسوب أو أياً من الأجهزة الأخرى مثل الهواتف النقالة والذكية التي تخزن عليها المعلومات والبيانات، لذلك أرى تعريفه الجريمة الالكترونيية بأنها كل سلوك يقوم به الجاني به الجاني يمثل اعتداء على المعلومات أو البيانات الإلكترونية ويمثل انتهاكَا يجرمه القانون ويسن عليه جزاءً جنائياً.

- **تعريف الجريمة المعلوماتية في القانون العماني**

أشار المشرع العماني إلى جرائم تقنية المعلومات بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 2011/12 في الفقرة (ج) من المادة الأولى بأنها "الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، وبذلك يكون المشرع العماني قد أشار اليها بالاحالة إلى ما هو مشار اليه من جرائم بشأن المعلوماتية بالقانون السابق الإشارة اليه دون ان يضع لها تعريفا محدداً.

ثانياً: الخصائص المميزة للجريمة المعلوماتية

هناك بعض الخصائص التي تميز الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية من هذه الخصائص: -

1-من حيث طبيعتها: لا تعترف الجريمة العلوماتية بحدود الحدود جغرافية، أو زمنية فاستخدام شبكة الانترنت في ارتكابها جعل إمكانية ارتكابها تشمل أي مكان في العالم حيث قد يكون الجاني في مكان، والمجني عليه في مكان آخر بل في بلد آخر، كما لا تعترف بالتوقيتات الزمنية المختلفةبين البلاد

2- من حيث اثباتها: تتميز بصعوبة اثباتها ويرجع ذلك لطبيعة الوسائل التي يستخدمها الجاني والتي تتميز بأنها وسائل تقنية حديثة ومتطورة، ومن الصعب في تلك الوسائل وجود أثر مادي ملموس، حيث فمن السهل على الجاني التخلص منها أو اتلاف الوسيلة المستخدمة في اقترافها وبالتالي يصبح من الصعوبة إيجاد الدليل، علاوة على أن الجريمة المعلوماتية كما سبق القول بأنها تتميز بأنها متعدية الحدود ولا تعترف بمكان أو زمان وهو ما يجعل الأمر يتعلق بمشكلة أخرى وهي مشكلة الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق ويصعب معه التحقيق والملاحقة والضبط والتفتيش.

3- من حيث الوسائل المستخدمة لارتكابها: يستخدم غالباً الحاسب الآلي في ارتكاب الجرائم الإلكترونية، وقد يستخدم كذلك الهواتف النقالة.

4- من حيث الجاني : يتميز المجرم المعلوماتي بالذكاء والمهارة لتنفيذ سلوكه الاجرامي بل أن هذا المجرم يكون لديه من الخبرة والمهارة التي يكتسبها في غالب الأحيان من دراسته في مجال تقنية المعلومات فهو غالبا مجرم محترف ولا يفهم من ورغم ذلك فليس بالضرورة دائما أن كل مجرم معلوماتي يكون لديه المهارة والخبرة الكافية للقيام بجريمته، فالإجرام المعلوماتي هو اجرام يحتاج إلى الذكاء دون استخدام للعنف أو القوة وهوما يقوم به المجرم المعلوماتي بل أحيانا يفتقد للخبرة ويكون اجرامه نابع من محاولته التقليد والمحاكاة كما في الجرائم الالكترونية الواقعة من الأحداث أو على الأحداث حيث يكون القائم بها حدثاً.

5- من حيث الدافع لارتكابها: تتعدد الدوافع التي قد ترتكب من اجلها الجرائم المعلوماتية فقد يكون بدافع الحصول على الربح أو بدافع الحقد أو الكراهية أو بدافع التجربة كما هو الحال في جرائم كثير من جرائم الأحداث، ودوافع ارتكاب الجريمة المعلوماتية قد لا تختلف بالفعل عن تلك التي تتوافر للجراءئم التقليدية إلا أن خصوصية الدفع تتعلق بالحالات التي يكون فيها الدافع هو الحصول على المعلومة في حد ذاتها .

المطلب الثاني:علاقة وسائل تكنولوجيا المعلومات بانحراف الحدث واجرامه

من خلال هذا المطلب نوضح الصلة التي تربط بين استعمال الحدث لوسائل التقنية الحديثة وبين اجرامه أو وقوعه ضحية لتلك الجرائم .

أولاً: تعريف الحدث: عرف قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم رقم 30 لسنة 2008 بالفقرة ج من المادة الأولى منه الحدث بانه " كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشر من العمر" كما عرف الحدث الجانح بأنه "كل من بلغ التاسعة ولم يكمل الثامنة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون" وعرف الحدث المعرض للجنوح بأنه" كل من تحقق في شأنه حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 3 من القانون"

كما عرفه قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 22 لسنة 2014 بانه " كل انسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي"

ومن تلك التعريفات يتضح أن فترة الطفولة قسمها المشرع إلى مرحلتين مرحلة ما قبل التاسعة من العمر ومرحلة بلوغه سن التاسعة إلى ما قبل اكتمال سن الثامنة عشر وذلك لاختلاف مسئوليته الجنائية في كلا المرحلتين وهو ما يتم تناوله من خلال المبحث الثاني من الدراسة.

ثانيا: الآثار السلبية لتكنولوجيا المعلومات على الأحداث

تتضح العلاقة بين الاستخدام السئ لوسائل التكنولوجيا المعلوماتية على الأفرادبصفة عامة وعلى الأحداث بصفة خاصة من خلال التأثير السلبي الذي تخلفه لديهم إلى الحد الذي قد يدفع الحدث إلى ارتكاب الجرائم أو الوقوع ضحية لهذا النواع من الاجرام حيث يفتقد الحدث إلى الخبرة والتجارب الحياتية وبالتالي قد يندفع إلى سلوك طريق الجريمة بسبب ما يشاهده خلال تلك الوسائل الحديثة لاسيما مع اتصال تلك الوسائل بشبكة الانترنت

1- الاستخدام المفرط لوسائل التواصل الاجتماعي أدى إلى التباعد الأسري فانشغال الابوين بمتابعة قنوات التواصل الاجتماعي شغلهم عن الدور الرئيسي وهو رعاية أبنائهم والاهتمام بشئونهم حتى اصبحت محاولة تقويم الأبوين للابن بمثابة تدخل في شئونهم.

ولذلك فقد أكد المشرع العماني على أهمية ان ينشأ الطفل في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وذلك بموجب المادة 25 من قانون الطفل رقم 2014/22

2- أدى استخدام الطفل لوسائل التكنولوجيا المعلوماتية سواء بمتابعته لوسائل التواصل الاجتماعي من جهة والألعاب التي يمارسها من خلال تلك الوسائل من جهة أخرى إلى انعزال الحدث في واقع افتراضي يخلط فيه بين الواقع والخيال يرجع ذلك لقلة الخبرات لدى الحدث حيث أن الحدث وقصر عمره الزمني لم يمكنه من الاستفادة من التجارب الحياتية مما يجعله سهل الانقياد وراء ما يراه ولو كان ذلك يمثل جريمة.
3- يغلب على الحدث في هذه الفترة الزمنية حب التجربة فهو يرغب في تقليد ما يراه ومحاكاته وبالتالي يتعرف على طرق العنف المختلفة وطرق ارتكاب الجرائم بشتى أشكالها بل ومن بينها الابتزاز الالكتروني الذي قد يرتكبه هو أوقد يقع هو ضحية له.
4- يكتسب الحدث السلوك العدواني بل ويعتاد عليه حتى يصبح بالنسبة إليه شيئا عادياً يستطيع تنفيذه على أرض الواقع حيث يعتاد على مشاهدة العنف والمشاهد الجنسية وغيرها وهو ما يجعل ارتكاب الجرائم سهلاً، وعلى سبيل التمثيل يبدو أثر الانترنت في دفع الحدث للانحراف من خلال جريمة تعلق الحدث بلعبة معينة تدعو إلى القتل فيعتاد على رؤية الدماء حتى يثبت مهارته في اللعبة وهو ما يدعوه إلى حب التجربة لأنه يرغب في تحويل ما رآه في الواقع الافتراضي خلال اللعبة إلى واقع حقيقي مما يدفعه إلى ارتكاب الجرائم..
5- يعلم الانترنت الحدث اختراق أنظمة المعلومات وارتكاب الجريمة المنظمة عبر الانترنت وتبادل المعلومات والصور ومشاهدة الفيديوهات والمشاهد الجنسية تثير لديه الرغبة غي فعل ذلك فيقوم بجرائم الاغتصاب والشذوذ الجنسي وغيرها.
6- تكملة لما سبق بيانه فإن مشاهد العنف التي يشاهدها الحدث تكون من أكثر ما يؤثر في الحدث حيث أن التحول الفسيولوجي والبيولوجي للحدث في هذه المرحلة يجعل لديه الرغبة في استعراض قدرته على الضرب والايذاء حيث انتقل من مرحلة الطفولة إلى بداية مرحلة الشباب ومع ما يشاهده من وسائل التواصل فيجد ان مشاهد العنف وارتكاب الجرائم وتصوير من يقوم بها على انه بطل في كثير من الأحيان يجعله يقلد هذا الفعل لينال من وجهة نظره اعجاب زملائه أو يشعرهم بالخوف منه واحترامه.
7- من أخطر الآثار التي تتولد عن الاستخدام السئ للطفل للوسائل الالكترونية وغياب دور الرقابة الأسرية هو العبث بالمفاهيم الصحيحة لستبدل بدلا عنها مفاهيماً خاطئة فلاشك ان التعبير عن الرأي هو حق للطفل أو الحدث وهو ما اكدت عليه المادة 25 من قانون الطفل؛ فالطفل له حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها بشرط ألا يتعارض ذلك مع حقوق الغير أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة على النحو الذي تحدده القوانين إلا أن ذلك لا يمنع أن له حدوداً بحيث لا تتعدى إلى الاضرار بالآخرين إلا أن ما يتعلمه الأطفال مما يشاهدونه عبر الانترنت وما يبث في عقولهم من تخريب وتزييف للمبادئ جعل حرية الرأي تأخذ معنى التطاول على أسرته، بل وأفراد المجتمع، والأخطر من ذلك حين يكون الطفل لا يستطيع ابداء الرأي وبذلك يجد ملازاً لتحقيق ذلك بأفعال واقعية من خلال ما يتعلمه من وسائل التواصل الاجتماعي وما تبثه من مفاهيم مغلوطة ليثبت ان له رأياً بالفعل حتى لو عبر عنه بارتكاب الجرائم.
8- تزداد التاثيرات السلبية على الحدث كلما زادت المدة الزمنية التي يستخدم فبها الانترنت وقنوات االتواصل الاجتماعي حيث لا يشعر بالوقت ولا بقيمته فيعيش في عالمه الافتراضي ويبدأ في تصور وتخيل ما يراه ويسمعه إلى الحد الذي يدفعه إلى التجربة والتقليد
وهذا لا يمنع حق الطفل الذي كفله له القانون في الراحة ووقت الفراغ وممارسة الالعاب والاستمتاع والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية وهو ما أكدت عليه المادة 42 من قانون الطفل إلا ان ذلك في حدود ما لا يضر به.

المبحث الثاني:دور التشريع العماني في الحد من مخاطر استخدام التكنولوجيا لمعلوماتيةعلى الأحداث

لاشك ان التشريعات والقوانين هي من أهم الوسائل التي تعمل بالفعل على الحد من الاستخدامات السيئة للتكنولوجيا لمعلوماتية فقد تعددت التشريعات التي تهدف إلى الحد من الاثار السلبية للجرائم الالكترونية ومكافحة خطورتها وان لم يصل أحيانا إلى المنع، فالجرائم الالكترونية مثلها مثل أي جريمة أخرى لابد لها من نص تجريمي وعقوبة وذلك طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، إلا أن هذه الجرائم تعد في حقيقتها جرائم مستحدثة مرتبطة بالتطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العصر الحالي، فكان لزاماً مواجهتها من خلال تشريعات تتناسب مع طبيعتها وذلك لصعوبة تطبيق النصوص العقابية التقليدية على هذه الجرائم ومن تلك التشريعات قانون الطفل وقانون الجزاء وقانون مساءلة الأحداث، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، ومن خلال هذا المبحث دور القانون العماني في مواجهة خطر الجريمة الإلكترونية من خلال المطلبين التاليين: -

المطلب الأول: الدور التشريعي للحد من مخاطر التكنولوجيا لمعلوماتيةعلى الأحداث

1- قانون الطفل

يهدف قانون الطفل إلى حمايته من كافة الوسائل التي تعرضه منذ نشأته إلى الانحراف أو الاجرام وان لم يكن على وجه الخصوص متعلقا بالمسائل الالكترونية الا ان قواعده تعد بمثابة قواعد عامة لحماية الطفل بصورة خاصة فنجد الفقرة ه من المادة 56 من قانون الطفل الفقرة حيث الفقرة ه من المادة 56 على منعت نشر أو عرض أو تداول أو حيازة مطبوعات أو مصنفات مرئية أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو للقانون أو للنظام العام أو الاداب العامة

وبموجب المادة 72 من قانون الطفل فقد عاقب المشرع بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على 15 سنة وبغرامة لا تقل عن 5000 خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على 1000 ريال عماني على من يخالف النص السابق الإشارة اليه

والواضح من نص المادة السابقة ان المشرع العماني أراد حماية الطفل من ان يتعرض لما قد يكون دافعا لارتكابه الجرائم من خلال ما يشاهده أو يسمعه من الوسائل المختلفة والتي قد تزين له الرزيلة وتثير غرائزه وهو ما يحدث بالفعل ويزداد يوما بعد يوما مع ازدياد التقدم التكنولوجي سواء في التكنولوجيا لمعلوماتيةذاتها أو في وسائل استخدامها.

ان استخدام الحدث لوسائل التقنية المعلوماتيةقد يعرضه في العديد من الأحيان للمساءلة رغم صغر سنه للمسئولية الجنائية فهناك جرائم تقع على الأحداث وهناك جرائم تقع من الأحداث، ولذلك فقد قسم المشرع بموجب قانون الأحداث عمر الحدث إلى مرحلتين مرحلة ما قبل التاسعة حيث يكون عمره مانعا من موانع المسئولية، والمرحلة الثانية تبدأ من التاسعة إلى الثامنة عشر من عمره فتثبت مسئوليته وان كانت مخففة حيث لا يطبق عليه أحكام قانون الجزاء والتي لا تتناسب مع المرحلة التي يمر بها وانما تطبق عليه أحكام قانون مساءلة الأحداث رقم2008/30.

أولاً: قانون الجزاء العماني

واجه المشرع العماني خطر الجرائم الإلكترونية بموجب التعديل الذي أجراه المشرع على قانون الجزاء رقم 7 / 1974 بموجب المرسوم السلطاني رقم 72 / 2001 حيث أضاف فصل ثاني مكرر إلى الباب السابع بعنون جرائم الحاسوب الآلي اشتمل على عدد من المواد لتجريم الأفعال التي تمثل جرائم الكترونية وصلت إلى عشرة صور أوردها المشرع بالمادة (276) مكرر تتمثل هذه الصور في الالتقاط غير المشروع للمعلومات أو البيانات، الدخول غير المشروع على أنظمة الحاسب الآلي والتجسس والتصنت على البيانات والمعلومات، وانتهاك خصوصيات الغير أو التعدي على حقهم في الاحتفاظ بأسرارهم، وتزوير بيانات أو وثائق مبرمجة أياً كان مسلكها، واتلاف وتغيير ومحو البيانات، وجمع المعلومات والبيانات وإعادة استخدامها وتسريبها، والتعدي على برامج الحاسب الآلي بما يشكل انتهاكا لقواعد حقوق الملكية والأسرار التجارية، ثم عاد المشرع العماني ليجرم صورة أخرى بالمادة (276) مكرر(1) وهي الاستيلاء أو الحصول غير المشروع على بيانات تخص الغير تكون منقولة أو مختزنة أو معالجة بواسطة أنظمة المعالجة المبرمجة للبيانات.
وبموجب المادة 276 مكرر (2) وجد المشرع أن هذه الجرائم التي وردت بالمادة 276 مكرر والمادة 276مكرر (1) تشدد عقوبتها إذاارتكبت من مستخدمي الكمبيوتر والمقصود بهذا الشأن العاملين بهذا الحقل وذلك لخطورتهم الاجرامية.
وقد تناول المشرع العماني بالمادة (276) مكرر(3) ثلاث صورمن صور الاعتداء غير المشروع على بطاقات الوفاء أو السحب تتمثل في الجرائم الواقعة بالتقليد أو التزوير لهذه البطاقات أو من استعملها وهو يعلم بتزويرها أو قبل الدفع ببطاقة الوفاء المزورة وهو يعلم بتزويرها.
وبموجب المادة 276 مكرر (4) جرم المشرع ثلاث صور للاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء الإلكترونية وتمثلت هذه الصور في استخدام البطاقة للوفاء مع العلم بعدم وجود رصيد، أو استعمال البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها مع العلم بذلك، واستعمال بطاقة الغير دون علمه.

ورغم أن تلك المبادرة من المشرع الجزائي في إضافة فصلاً لتجريم هذا النوع من الجرائم كانت خطوة جيدة في العقاب على الانتهاكات التي تمثل صوراً من الجرائم الإلكترونية التي تناولها المشرع بالنص عليها خلال هذا القانون الا انها لم تكن كافية في حد ذاتها لتجريم الجرائم الالكترونية لاسيما وان سياسة المشرع العماني كانت عامة في التجريم ولم يكن هناك خصوصية إذاما وقعت تلك الجرائم على الحدث.

اما عن قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 2018 فقد نص المشرع بالمادة 268 على انه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن 100 ريال ولا تزيد على 300 ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل أجهزة الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الوسائط الالكترونية أو عبارات أو صورا أو برامج أو أي وسيلة أخرى لنقل عبارات أو صور أو برامج منافية للآداب العامة أو الاخلاق

بالمادة 332 على انه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 10 عشرة أيام ولا تزيد على 3 ثلاثة اشهر كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للافراد في عير الأحوال المصرح بها قانونا وذلك بارتكاب احد الأفعال الاتية

ج- سجل أو نقل محادثات بواسطة جهاز أيا كان نوعه

د- التقط أو نقل صورا لفرد أو أفراد بواسطة جهاز أيا كان نوعه

ورغم ان قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 2018 جاء في مرحلة لاحقة على صدور قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم 2011/12 إلا أنه كان محاولة أيضا لمواجهة التطور في الجرائم الالكترونية غير أنه لا توجد أحكاما جديدة فيما يخص الجرائم الالكترونية بالنسبة للاحداث.

المطلب الثاني:مواجهة الجرائم الإلكترونية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات 2011/12

تعد سرعة تطور الوسائل التكنولوجية الحديثة والذي يترتب عليه تفاقم خطورة الجرائم الإلكترونية دعا المشرع العماني في محاولة لمواجهة تلك الجرائم في أن يسن تشريعاً مستقلاً يعالج من خلاله الجرائم الإلكترونية لسد النقص التشريعي في هذا المجال محاولة منه للحد من تلك الخطورة المتزايدة فصدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 12 / 2011 ليتناول تجريم تلك الجرائم ووضع العقوبات عليها، وتم إلغاء الفصل الثاني من الباب السابع من قانون الجزاء العماني لينفرد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالجرائم الإلكترونية كقانون مستقل عن أحكام قانون الجزاء العماني.

سياسة المشرع العماني في التجريم والعقاب على الجريمة الإلكترونية الواقعة على الحدث

يتضح من سياسة المشرع العماني من تجريم بعض صور الجرائم الالكترونية الواقعة على الحدث أن جعلها سببا مشددا للعقوبة ويتضح هذا الموقف للمشرع العماني من خلال ما تناوله بالمادة (14) بالفصل الخامس والتي تنص على أنه" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم السبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في انتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو بيع أو استيراد مواد اباحية مالم يكن ذلك لأغراض علمية أو فنية مصرح بها وتكون العقوبة مدة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني إذاكان المحتوى الاباحي حدثا لم يكمل الثامنة عشرة أو كان الفعل المجرم موجها إليه ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في حيازة مواد اباحية للاحداث

ويلاحظ من سياسة المشرع في العقاب على الجرائم الالكترونية إذاكان موضوعها يحوي حدثا هو تشديد العقوبة منه عاقب المشرع بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك في حالة الاستخدام غير المشروع للشبكة المعلوماتية في أوجه متعددة للتعامل بغرض الإباحية ، ثم يعود المشرع ليشدد العقوبة على هذه الصور من التعامل غير المشروع من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية لتصبح العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال عماني إذاكان محل المحتوى أو موضوعه يتعلق بالأحداث.

ثم عاد المشرع ليشدد العقوبة مرة أخرى بالمادة (15) حيث نص على انه "يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تحريض أو اغواء ذكر أو انثى لارتكاب الفجور أو الدعارة أو في مساعدته على ذلك ، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عل عشر سنوات وغرامة لاتقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذاكان المجني عليه حدثا لم يكمل الثامنة عشر "

وهو ما يؤكد سياسة المشرع في تشديد العقوبة عل الجرائم الاكترونية الواقعة على الحدث، كما تناول المشرع تجريم الاستخدام غير المشروع للشبكة المعلوماتية أو الوسائل الأخرى كالهواتف النقالة في الاعتداء على حرمة

الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ليصبح السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك بالمادة (16)،
وبالمادة(18) تناول المشرع تجريم الأفعال التي يقصد بها الابتزاز والتهديد للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل حيث نص على "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذاكان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار"
والحقيقة ان تدقيق النظر بالمادة 16 لا يستبعد الحدث حيث يعد فردا من أفراد الاسرة واالتي قد يتعرض معها للتعدي على حرمة حياته الخاصة ثم يؤكد ذلك من خلال المادة 18 وعلى ارض الواقع فان أكثر ما يتعرض له الأفراد بصفة عامة والأحداث بصفة خاصة هو الابتزاز الالكتروني والتهديد بنشر الصور والفيديوهات إلى الحد الذي يؤدي بالطفل إلى الانتحار وهناك العديد من القضايا التي تتعرض فيها الأحداث لمثل هذا النوع من الجرائم والحقيقة ان العقوبات الواردة على مثل هذا النوع من الجرائم لا تتناسب البته من حجم الخطورة التي تمثلها تلك الجرائم على الفرد والمجتمع والأحداث بصفة خاصة، وأجد انه من الضروري تعديل تلك العقوبات بما يتناسب وخطورتها مع ضرورة ان يكون هناك أحكام خاصة بتشديد العقاب في حالة وزقوع الجرائم المتعلقة بالابتزاز والتهديد إذاوقعت على حدث.

.الخاتمة

تطرق البحث إلى عرض مخاطر التكنولوجيا لمعلوماتيةعلى الأحداث من خلال عرض الاثار السلبية التي تتركها في نفوسهم وواقعهم وقد تدفعهم إلى ارتكاب الجرائم والوقوع فريسة تلك الجرائم كما تناول البحث دور القانون العماني في الحد من الجرائم الالكترونية.

أولاً: النتائج

1- ترك المشرع العماني بالاحالة تعريف الجرائم الإلكترونية للاجتهادات الفقهية ولم يتناول تعريفها بقانون مكافحة تقنية جرائم المعلومات رقم12 لسنة 2011.
2- أثر الأحداث اكثر من غيرهم من استخدامهم لوسائل التواصل الاجتماعي واستخدام الوسائل الاكترونية نظرا لقلة تجاربهم وخبراتهم.
3- تسهل الوسائل االكترونية للاحداث ارتكاب الجرائم الإلكترونية نظراً لكون الوسيلة المستخدمة في ارتكابها تعتمد على الحاسب الآلي، وشبكة الانترنت فهي لا تحتاج إلى مجهوداً جسمانياً أو عضلياً.
4- شهد القانون العماني تطوراً في مكافحته للجريمة الإلكترونية عبر عدة مراحل مختلفة فبدأ بإضافة فصل بقانون الجزاء بموجب التعديل الذي أجراه على القانون رقم 1974/7، وقانون الجزاء رقم 7 لسنة 2018 و قانون مكافحة تقنية جرائم المعلومات رقم12 لسنة 2011.
5- سن المشرع العماني عقوبة السجن والغرامة على بعض الجرائم الإلكترونية كعقوبة أصلية،المشرع سياسة الجمع بين عقوبتي السجن والغرامة على سبيل الوجوب والإلزام في كثير من النصوص والتي ظهر من خلال البحث عدم كفايتها لردع الجناة، حيث اشتملت في العديد من النصوص على عقوبات لا تتناسب مع حجم الجرم المرتكب، سواء ما تعلق منها بعقوبة السجن أو الغرامة.

ثانياً: التوصيات

1 – ضرورة قيام المشرع العماني بالتدخل السريع للمشرع لتعديل بعض العقوبات لاسيما بالجرائم الواقعة على الأحداث لتكون أكثر ردعاً لهؤلاء الذين سولت لهم أنفسهم المساس بالفرد والمجتمع وانتهاك الحقوق التي أولاها القانون الحماية وانتهك براءة الأطفال، ولما كانت جريمة الابتزاز الالكتروني من أخطر الجرائم التي تهدد الفرد بل والمجتمع فنتمنى تدخل المشرع بوجود أحكام خاصة إذاوقعت الجريمة على حدث بتشديد العقوبة بصفة برفع حدي عقوبتي السجن والغرامة وان يتم الجمع بينهما على سبيل الوجوب.

2 - الاهتمام بتأهيل وإعداد متخصصين وخبراء في مجال تقنية المعلومات لأن هذا النوع من الجرائم يصعب اكتشافه، لذا لابد أن يتميز العاملين بهذا المجال بدراية واسعة، وخبرة عالية حتى يتمكنوا من الكشف عن هذه الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها.

3 - الاهتمام بالبحث العلمي في إطار الجرائم الإلكترونية ووضع الحلول والمقترحات للحد منها القائمة على أسس علمية، والتي قد تكون عامل مساعد للسلطة التشريعية لبعض الصور التي يتعين تجريمها بوجود نصوص تشريعية تعاقب عليها.

4-انشاء قضاء مختص بالنظر في الجرائم الإلكترونية متدرب على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم الذي يصعب اثباته، ومتدرب على أساليب التعامل التى تتناسب مع خطورة المجرم المعلوماتي، والتي ربما يندر في القضاء العادي الحصول على مثل هذا النوع من القضاة ذوي المهارات العالية في مجال تقنية المعلومات من خلال ما يتلقونه من تدريب